1 نوفمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 310732

جلال / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ _ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 2 نوفمبر 2009 تحت عدد 310732 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 22 أكتوبر 2008 تحت عدد 66370 والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع لمراقبة جبائية أولية أفضت إلى مطالبته بدفع مبلغ (47.206.539 د) أصل أداء وخطايا شملت الفترة من 1 جانفي 2000 إلى ديسمبر 2001 وذلك بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن أفضت إلى صدور قرار في التوظيف ضده، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية ببنعروس التي أصدرت حكما بتاريخ 18 ماي 2007 تحت عدد 517 يقضي : "برفض الاعتراض شكلا". فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا مقوماته الشكلية الجوهرية مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية دون حاجة للخوض في المطاعن الأخرى :

حيث يعيب نائب المعقب على محكمة الحكم المنتقد قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي برفض الاعتراض شكلا وأنه كان بإمكان محكمة البداية أن تصحح الإجراء وذلك بتأخير القضية ومطالبته بإنابة محامي خاصة وأن الهدف من وراء اشتراط إنابة محامي مساعدة المتقاضي وتمكينه من الوصول إلى حقه بأسهل السبل وليس خلق صعوبات إضافية أمامه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات أنه : "ترفع الدعوى ضد مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة

بالملف وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله ..." كما ينص الفصل 57 من نفس المجلة ومثلما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على ما يلي : "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه مئة وعشرين ألف دينار".

وحيث يتبين بالرجوع إلى الملف أن المطالب بالأداء صدر ضده قرار توظيف إجباري يقضي بإلزامه بدفع مبلغ (47.206.539 د) إلا أنه لم يرفع اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري عن طريق محام مثلما تقتضي أحكام الفصل 57 المذكور كما أنه لم يتدارك الأمر خلال سير القضية.

وحيث قضت محكمة البداية تبعا لذلك برفض الاعتراض شكلا وهو ما أقرته محكمة الاستئناف.

وحيث أن قاضي الموضوع في المادة الجبائية يعتبر عند نظره في المادة الجبائية قاضي إداري له دور استقصائي وتوجيهي يفرض عليه مطالبة الأطراف بالإدلاء بالوثائق اللازمة للفصل في النزاع إضافة إلى تدارك ما يشوب إجراءات القيام بالدعوى من الإخلالات.

وحيث تبعا لما تقدم فإن محكمة الحكم المنتقد تكون قد حادت عن الصواب حين سايرت محكمة البداية في تجاهلها لدورها الاستقصائي والتوجيهي، الأمر الذي يجعل حكمها المنتقد مآله النقض. *(قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة.)*

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد هشام الزواوي.

المقررة : السيدة **يسرى كريفة**